قولنا كل مركوب زيد فرس بالضرورة وكل حمار مركوب زيد بالامكان الخاص مع امتناع الا
يجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل صاهل مركوب زيد بالامكان لحق الايجاب الشرط الثاني
ان يكون السالبة المستعملة فيه منعكسة لان اخص السوالب الغير المنعكسة الست الوقتية وهي اما ان
يكون صغرى او كبرى واياما كان لم ينتج اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالوقتية
لا دائما وكل ذي محو قمر بالضرورة والحق الايجاب واما اذا كانت كبرى فلصدق قولنا كل
منخسف فهو ذو محو بالضرورة ولا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما مع امتناع السلب الشرط
الثالث ان يصدق الدوام في الضرب الثالث على صغراه بان يكون ضرورية او دائمة او العرفي
العام على كبراه بان يكون من القضايا الست المنعكسة السوالب فانه لولاه انتفى الامران كانت
الصغرى احدى القضايا الغير الضرورية والدائمة وهي احدى عشرة والكبرى احدى السبع
لكن لما كانت الصغرى في هذا الضرب سالبة وقد تبين ان السالبة المستعملة في هذا
الشكل يجب ان يكون منعكسة سقط من تلك الجملة اختلاط الصغرى احدى السبع مع
الكبريات السبع فلم يبق الا اختلاط الصغرى احدى الوصفيتين الاربع مع احدى السبع
واخص الصغريات المشروطة الخاصة والكبريات الوقتية وهي لا تنتج معها فلم
ينتج البواقي وذلك لانه يصدق لا شيء من المنخسف بمضيء بالاضاءة القمرية بالضرورية ينتج
ما دام منخسفا لا دائما وكل قمر منخسف بالتوقيت لا دائما مع امتناع سلب القمرية المضيء بالاضاءة
القمرية واعلم ان البيان في المشروطة الثاني والثالث انما يتم لو بين فيها امتناع الايجاب حتى
يلزم الاختلاف ولكن لم يظفر بصورة نقضية لعله الشرط الرابع كون الكبرى في الضرب السادس
من القضايا المنعكسة السوالب لان هذا الضرب انما يتبين انتاجه بعكس الصغرى ليرتد الى
الشكل الثاني فلابد فيه من شرطين احدهما ان يكون الصغرى سالبة خاصة ليقبل الانعكاس

كما عرفت

كما عرفت فيما سبق وثانيهما ان يكون الكبرى الموجبة معها على الشرط المعتبر بحسب الجهة
في الشكل الثاني ليحصل النتيجة وشرطه انه اذا لم يصدق الدوام على صغراه يكون كبراه من الست المنعكسة
السوالب فيجب ان يكون كبرى الضرب السادس كذلك الشرط الخامس كون الصغرى في الضرب
الثامن احدى الخاصتين وكبراه مما يصدق عليه العرفي العام لان انتاجه انما يظهر بعكس الترتيب
ليرجع الى الشكل الاول ثم عكس النتيجة فلابد من ان يكون مقدمتان بحيث اذا بدلت احديهما بالاخرى
انتجتا سالبة خاصة ليقبل الانعكاس الى النتيجة المطلوبة والشكل الاول انما ينتج سالبة خاصة لو كان
كبراه احدى الخاصتين وصغراها احدى القضايا الست التي يصدق عليها العرفي العام اما اذا كانت
احدى الوصفيتين الاربع فقط واما اذا كانت احدى الدائمتين فلان النتيجة ح ضرورية ودائمة لا دائمة ح
لا دائمة وهما لا تنعكس الى النتيجة المطلوبة فيجب ان يكون صغرى هذا الضرب احدى الخاصتين لانها
اخص من الوقتية الخاصة فيصدق في النتيجة الجزئية العرفية الخاصة
كبرى الشكل الاول وكبراه من القضايا الست لانها صغرى الشكل الاول ومن هنا يظهر وهي صح
ان الضرب السابع لما كان انتاجه انما يتبين بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وجب ان يكون
السالبة المستعملة فيه قابلة للانعكاس وان يكون الموجبة مع عكسها على شرائط انتاج
الشكل الثالث فلابد فيه ايضا من شرطين احدهما ان يكون السالبة احدى الخاصتين وثانيهما
فيهما ان يكون الموجبة فعلية لان الصغرى الممكنة عقيمة في الشكل الثالث وانما لم يذكرهما في
الكتاب لان الشرط الاول قد علم في فصل القياس والشرط الثاني قد علم من اول
الشروط وهو عدم استعمال الممكنة في هذا الشكل قال والنتيجة في الضربين الا
ولين اقول المنتج من الاختلاطات بحسب الشرائط المذكورة في
كل واحد من الضربين الاولين مائة واحدى وعشرون وهي الحاصلة
من ضرب الموجهات الفعلية الاحدى عشرة في نفسها وفي الضرب

في بيان

Copyright © King Saud University